21018 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده Y أن رجلين اختصما إلى رسول ا A فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي A بينهما نصفين كذا قال عن شعبة وقد رويناه فيما مضى عن بن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد وا أعلم والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة